الأمم المتحدة

A/HRC/31/42

الجمعية العامة

Distr.: General
8 January 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٨، معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويتناول التقرير استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي؛ وعنف المستوطنين وعدم مساءلتهم؛ والمسائل المتعلقة بالمعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في السجون الإسرائيلية؛ والأعمال التجارية وحقوق الإنسان المتصلة بالمستوطنات.

030216 040216 GE.16-00222 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- معلومات أساسية

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٢٨ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين تقريراً بشأن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63).

٢- ويتضمن هذا التقرير، المقدَّم عملاً بالقرار ٢٦/٢٨، المعلومات التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويشار فيه إلى تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. ويشار فيه أيضاً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن حالة تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق.

٣- ويشمل التقرير الفترة الممتدة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وينبغي قراءته بالاقتران مع تقرير الأمين العام بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/31/43) وغيره من التقارير الأخيرة للأمين العام والمفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة[(١)].

ثانياً- نظرة شاملة على توصيات بعثة تقصي الحقائق

٤- قدمت بعثة تقصي الحقائق في الفقرات من ١١٢ إلى ١١٥ من تقريرها توصيات وُجه عدد منها إلى إسرائيل. ودعت البعثة الحكومة الإسرائيلية إلى ما يلي، مذكرةً بالمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة):

(أ) وقف جميع الأنشطة الاستيطانية دون شروط مسبقة؛

(ب) الشروع فوراً في سحب جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ج) ضمان توفير سبل انتصاف ملائمة وفعالة وسريعة لجميع الفلسطينيين ضحايا الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على وجود المستوطنات. وفي هذا الصدد،

(١) A/HRC/31/40 وAdd/1 وA/70/351 وA/70/421.

لاحظت بعثة تقصي الحقائق أنه ينبغي، عند الاقتضاء، اتخاذ خطوات لتوفير سبل الانتصاف هذه بالاتفاق مع ممثلي الشعب الفلسطيني وبمساعدة من المجتمع الدولي؛

(د) إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات؛

(هـ) ضمان المساءلة الكاملة، بطريقة غير تمييزية، عن جميع الانتهاكات، بما في ذلك جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون، وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب؛

(و) الكف عن اعتقال الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، واحتجازهم تعسفاً، والتقيد بحظر نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل وفقاً للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٥- ودعت بعثة تقصي الحقائق، في الفقرة ١١٦ من تقريرها، جميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتحمُّل مسؤولياتها في علاقاتها مع دولة تنتهك قواعد القانون الدولي القطعية. وحثتها تحديداً على عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن الانتهاكات الإسرائيلية.

٦- وأخيراً، أوصت بعثة تقصي الحقائق، في الفقرة ١١٧ من تقريرها، بأن تُقيِّم الشركات الخاصة أثر أنشطتها على حقوق الإنسان وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة - بطرق منها إنهاء مصالحها التجارية في المستوطنات- لضمان ألاّ يكون لهذه الأنشطة أثر ضار على حقوق الشعب الفلسطيني، طبقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، دعت البعثة جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات الأعمال التي توجد مقارها في أراضيها و/أو الخاضعة لولايتها، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التي تملكها هذه الدول أو التي تخضع لسيطرتها، والتي تضطلع بأنشطة في المستوطنات أو فيما يتصل بها. وأوصت البعثة بأن يبقي الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المسألة قيد نظره.

ثالثاً- حالة تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق

ألف- النشاط الاستيطاني الإسرائيلي

٧- كما ورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (A/70/351) بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، فقد انتهت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ فترة التوقّف عن توسيع المستوطنات في القدس الشرقية التي كانت قد بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وذلك بطرح مناقصات لبناء ٧٧ وحدة سكنية في مستوطنتي بسغات زئيف ونيفي ياكوف. وعلاوة على ذلك، كانت الأنشطة الاستيطانية جارية في مطلع أيار/مايو ٢٠١٥، نظراً إلى التطورات الهامة في مستوطنات

رامات شلومو وهار حوما وجفعات هاماتوس، التي أُبلغ عنها سابقاً، والتي كان لها بالغ الأثر في تركيبة القدس الشرقية (انظر الوثيقة A/HRC/28/44، الفقرات من ٧ إلى ١٠).

٨- وفي الفترة الممتدة بين مطلع عام ٢٠١٥ وتموز/يوليه من العام نفسه، طُرحت مناقصات لبناء ٦٣٤ وحدة سكنية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، وافقت الحكومة الإسرائيلية على خطط لبناء ٣٠٠ مسكن جديد في مستوطنة تقع في الضفة الغربية. وفي ٢٩ تموز/يوليه، أدان الأمين العام موافقة رئيس الوزراء الإسرائيلي على بناء ٣٠٠ وحدة سكنية في مستوطنة بيت إيل، قرب مدينة رام الله الفلسطينية، في الضفة الغربية. كما أدان الأمين العام التخطيط لبناء زهاء ٥٠٠ وحدة سكنية في عدد من المستوطنات في القدس الشرقية والشروع في أعمال البناء ذات الصلة. وكرر موقفه بأن بناء المستوطنات غير قانوني بموجب القانون الدولي ويعيق تحقيق السلام ولا يتوافق مع ما أعلنته الحكومة الإسرائيلية من نية السعي إلى تحقيق حل قائم على وجود دولتين. وحث الحكومة على وقف وإبطال هذه القرارات لما فيه صالح السلام والتوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي[٢].

٩- ووفقاً لما أفادت به منظمة بيش دين غير الحكومية الإسرائيلية، فإن لجنة التخطيط العليا التابعة لإدارة الشؤون المدنية إما وافقت، منذ أيار/مايو ٢٠١١، بأثر رجعي على زهاء ربع البؤر الاستيطانية من أصل ١٠٠ غير مرخص لها في الضفة الغربية أو هي بصدد القيام بذلك. وعقب الانتخابات التي جرت في إسرائيل في آذار/مارس ٢٠١٥، تعهدت الحكومة الائتلافية الجديدة بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة باقتراح إطار لتعزيز عملية إضفاء طابع قانوني على البؤر الاستيطانية (انظر الوثيقة A/70/351، الفقرة ١٤).

١٠- وكما ورد في تقرير الأمين العام، تعتبر عملية إضفاء الطابع القانوني بأثر رجعي وسيلة أخرى من وسائل توسيع المستوطنات، إلى جانب عملية التخطيط وطرح المناقصات والبناء، وكذلك الدعم المقدم للبؤر الاستيطانية في بداياتها، من قبيل الخدمات الأمنية التي يوفرها أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي عند إنشاء بؤرة استيطانية. إن هذه السياسة تكافئ المستوطنين فعلياً على استيلائهم على أراض في الضفة الغربية في إطار عملية "كثيراً ما تنطوي على انتهاكات لحقوق الفلسطينيين". ويشجع عدم إنفاذ سيادة القانون ومكافأة الأنشطة غير القانونية أكثر فأكثر على توسيع المستوطنات، الأمر الذي يضع مزيداً من العراقيل أمام تحقيق هدف الحل القائم على وجود دولتين عن طريق التفاوض وأمام إعمال حق الفلسطينيين في تقرير المصير، مما يقوّض إمكانات إحلال السلام (انظر الوثيقة A/70/351، الفقرة ١٥).

(٢) "الأمين العام يدين موافقة إسرائيل على بناء المستوطنات في الضفة الغربية ويحث على إلغاء القرار خدمة للسلام واتفاق الوضع النهائي 'العادل'" (٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥). وخلال الفترة التي يشملها التقرير، أعرب الأمين العام في عدة مناسبات عن أسفه لتقدم النشاط الاستيطاني، على سبيل المثال في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر البيان الوارد في www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=8632).

١١- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، استمر هدم الممتلكات الفلسطينية ورافقه التشريد القسري للفلسطينيين، بمن فيهم البدو. ورغم الجهود والمبادرات المتزايدة والمتضافرة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، فقد تزايدت فعلياً عمليات هدم الممتلكات. ففي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، قامت الإدارة المدنية الإسرائيلية بعمليات هدم للممتلكات في منطقة تجمُّع للاجئين البدو الفلسطينيين في المنطقة "جيم" قرب القدس الشرقية. وجرى هدم ما مجموعه ٢٢ مبنى في أربعة تجمعات سكنية تقع داخل أو حول منطقة المشروع الاستيطاني "E-1" المخطط له، وهي خان الأحمر أبو فلاح، ووادي سنيسل، وبير المسكوب، وتجمّع الزعيم البدوي. وقد أدى هذا إلى تشريد ٧٨ فلسطينياً، من بينهم ٤٩ طفلاً، معظمهم لاجئون فلسطينيون. وقد تعرض كثير من تلك الأسر اللاجئة للتشريد أربع مرات خلال السنوات الأربع الأخيرة. والتجمعات الأربعة من بين ٤٦ تقع في وسط الضفة الغربية المدرَج في الخطط الإسرائيلية لنقل تجمعات البدو الفلسطينيين إلى ثلاثة مواقع محددة.

١٢- وفي ١٩ آب/أغسطس، وعقب عمليات الهدم، أعرب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة عن قلقه البالغ، ودعا إلى الوقف الفوري لتلك العمليات في الضفة الغربية[٣]. وسلط الضوء على التبعات الاستراتيجية لتلك العمليات، التي كانت تحدث بالموازاة مع توسيع المستوطنات. كما شدد على أن خطة نقل تلك التجمعات ستمحو الوجود الفلسطيني فعلياً في منطقة مشروع "E-1" الاستيطاني المخطط له وحولها، وحذر من أن المشروع يرمي إلى بناء آلاف من الوحدات السكنية الإسرائيلية الجديدة في الضفة الغربية، في ضواحي القدس. وذكَّر منسق الشؤون الإنسانية بأن المجتمع الدولي عارض مشروع "E-1" منذ أمد طويل باعتباره عائقاً لتحقيق حل قائم على وجود دولتين وانتهاكاً للقانون الدولي[٤].

١٣- وأشار الأمين العام في عدة مناسبات إلى أن تنفيذ خطة "التهجير" المقترحة بمثابة عمليات نقل وإخلاء قسريين تخالف التزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان بوصفها سلطة الاحتلال[٥].

١٤- ووفقاً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فقد شهد شهر آب/أغسطس ٢٠١٥ أكبر عدد من عمليات هدم المباني الفلسطينية في شهر بعينه منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. فخلال ذلك الشهر وحده، هدمت السلطات الإسرائيلية ١٤٥ مبنى، بما في ذلك على الأقل ٥٤ وحدة سكنية و١٦ مبنى مموَّلاً من قبل جهات مانحة. وجرت

(٣) "مسؤولان في الأمم المتحدة يحثان على تجميد عمليات الهدم في الضفة الغربية" (١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥).

(٤) المصدر نفسه. انظر كذلك الوثيقة A/HRC/28/43، الفقرة ١١.

(٥) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، "مسؤولان في الأمم المتحدة يحثان على تجميد عمليات الهدم " (١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥).

الغالبية العظمى من عمليات الهدم في المنطقة (جيم)، ومست بالأساس مجتمعات الرعاة البدو الضعيفة أصلاً.

باء- إمكانية لجوء الفلسطينيين إلى سبل الانتصاف

١٥- في السنوات العشر التي أعقبت إصدار محكمة العدل الدولية فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/ES-10/273 وCorr.1)، التي خلصت فيها إلى أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وتشييد المستوطنات غير قانونيين، زاد عدد المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، زيادة كبيرة (انظر الوثيقة A/69/348، الفقرة ١٠). وقد لاحظت المحكمة أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، (انظر الوثيقة A/ES-10/273، الفقرة ١١٩).

١٦- وعلى سبيل المثال، تواصلت أعمال بناء الجدار في آب/أغسطس ٢٠١٥ في وادي كريمزان، في قرية بيت جالا، رغم احتجاجات السكان الفلسطينيين. وحسبما أُفيد به، كانت الجرافات تقتلع أشجار الزيتون لشَقِّ الأرض من أجل بناء الجدار. وقد وافقت المحكمة العليا في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ على اتخاذ تدابير لبناء الجدار. وسيفصل الجدار، عندما يكتمل بناؤه، مدينة بيت جالا في الضفة الغربية عن مستوطنة هار جيلو وقرية الوجلة. ويعبر مسار الجدار المخطط له وادي كريمزان على أراضٍ تملكها ٥٨ عائلة فلسطينية مسيحية تقع قرب دير وفرعه الخاص بالراهبات ومدرَسته.

١٧- وفي عام ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها دإط- ١٠/١٧، إنشاء سجل للأمم المتحدة بالأضرار الناجمة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، هدفه تسجيل الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين بسبب تشييد إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها.

١٨- وتسجيل الأضرار عملية تقنية لتقصي الحقائق تتمثل في جرد أو تسجيل وقائع الأضرار الناجمة عن بناء الجدار وأنواعها. وتستلزم بالتالي إجراءات مفصلة تشمل تقديم بيان يحدد الأضرار المزعومة وما يجعلها جديرة بالتسجيل والعلاقة السببية بين بناء الجدار والضرر المتكبَّد. غير أن السجل ليس لجنة للتعويضات أو آلية لتسوية المطالبات، وليس كذلك هيئة قضائية أو شبه قضائية. وبالتالي، لا يوجب تسجيل الأضرار إجراء تقييم أو تقدير للخسائر أو الأضرار (انظر الوثيقة A/ES-10/294، الفقرة ١).

١٩- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، واصل أمين السجل جمع استمارات المطالبات وتجهيزها والنظر فيها بغرض إدراجها في السجل وفقاً للقواعد واللوائح المنظِّمة لتسجيل المطالبات. ومنذ إطلاق السجل في عام ٢٠٠٨، شملت جهود التوعية ٢٢٦ تجمعاً للسكان قارب عددهم ٠٠٠ ٩٠٩ نسمة في محافظات جنين وطوباس وطول كرم وقلقيليا وسلفيت ورام الله والخليل وبيت لحم وكذلك في القدس

الشرقية وحولها[٦]. وحتى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، جرى جمع أكثر من ٠٤٨ ٤٨ مطالبة وأزيد من ٠٠٠ ٨٠٠ مستند إثبات في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولدى كتابة هذا التقرير، نظر مجلس السجل في ٨٤٥ ١٨ مطالبة من المطالبات المجمعة واعتبرها صالحة للإدراج في السجل[٧].

جيم- عنف المستوطنين وعدم مساءلتهم

٢٠- كما ورد في تقرير الأمين العام، استمر عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين إلى حد كبير بلا رادع ودون الحماية الكافية أو المساءلة من جانب السلطات الإسرائيلية (انظر الوثيقة A/70/351، الفقرة ٢٢).

٢١- ووفقاً للبيانات التي جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خلال الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، سُجل ٢٠٧ من حوادث عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين و/أو الممتلكات الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية[٨]، مقابل ٢٧٨ حادثاً خلال الفترة ذاتها في عام ٢٠١٤[٩]. غير أن عدد حوادث عنف المستوطنين زاد بقدر كبير في الفترة الممتدة بين ٢٩ أيلول/سبتمبر و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حيث سُجِّلت ٥٤ حالة في حدود شهر واحد[١٠]. وتزامن تزايد حوادث العنف مع التوترات المتصاعدة بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية وارتفاع عدد الاعتداءات على الإسرائيليين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية، منذ منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[١١].

٢٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لاحظت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة أن استمرار توسيع المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين جزء لا يتجزأ من

---

(٦) انظر الوثيقة A/ES-10/683 للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالعمل المضطلع به بين ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٧) انظر www.unrod.org.

(٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي المتعلق بحماية المدنيين للفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، متاح في www.ochaopt.org/poc27october-2november-2015.aspx.

(٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي المتعلق بحماية المدنيين للفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، متاح في www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2014_11_07_english.pdf.

(١٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقارير الأسبوعية المتعلقة بحماية المدنيين للفترات من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ومن ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ومن ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ومن ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(١١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الخسائر البشرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل" (١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، متاح في https://www.ochaopt.org/documents/wb_casualties_october_2015.pdf.

كُلٍّ مكوناتُه سياساتُ التخطيط المقيِّدة للفلسطينيين، وقرارات الأمر بهدم المنازل والمنشآت الفلسطينية "غير القانونية" المشيدة دون تصاريح، وبيئة "القمع والقهر" التي يذكيها عنف المستوطنين. ولاحظت اللجنة كذلك أنه يتبين من الشهادات التي تلقتها أن السبب الجذري لتصاعد العنف هو استمرار سياسة توسيع المستوطنات ومناخ الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأنشطة المستوطنين (انظر الوثيقة A/70/406 وCorr.1، الفقرة ١١).

٢٣- ويبقى عدم مساءلة المستوطنين عن عنفهم أحد مصادر القلق الرئيسية. وبحسب منظمة ييش دين، يتسم التحقيق في معظم حوادث عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين و/أو الممتلكات الفلسطينية بالضعف ويبقى مرتكبوها بلا عقاب. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٥، رصدت منظمة ييش دين ١ ٠١٤ ملف تحقيق في شكاوى بشأن عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لم يصدر قرار الإدانة سوى في ٧,٣ في المائة من مجموع القضايا التي جرى البت فيها. وأُغلقت ملفات ما تبقى من القضايا دون إدانة (٩١,٦ في المائة) أو ضاعت الملفات (١١ ملفاً)[١٢]. وأُغلق ما مجموعه ٦٢٤ ملفاً بدعوى عدم معرفة مرتكب الجريمة، وهو ما يشير إلى أن الشرطة لم تعثر على المجرمين المشتبه بهم ولم تحدد هويتهم رغم وجود أدلة على ارتكاب فعل إجرامي، وأُغلق ٢٠٨ ملفات بسبب عدم كفاية الأدلة[١٣].

٢٤- وتتعلق إحدى الحالات التي تبين عدم مساءلة المستوطنين الإسرائيليين عن الجرائم التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين بالاعتداء في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ على منزل عائلة الدوابشة في قرية دوما في الضفة الغربية. وقد أشار الأمين العام إلى هذه الحالة في تقريره إلى الجمعية العامة بوصفها أفظع مثال على عنف المستوطنين، الذي أدى إلى قتل علي الدوابشة، وهو رضيع فلسطيني، وألحق إصابات بالغة بأفراد أسرته. وقد توفي والدا علي متأثرين بجروحهما في الأسابيع التالية. كما لاحظ الأمين العام أن هذا الحادث أدى إلى مظاهرات عنيفة أسفرت عن مصادمات بين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقوات الدفاع الإسرائيلي، وهجمات فلسطينية على مدنيين إسرائيليين (انظر الوثيقة A/70/354-S/2015/677 الفقرة ٣١).

٢٥- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لاحظ نائب الأمين العام في إحاطته الإعلامية لمجلس الأمن أن جريمة قتل عائلة الدوابشة المفجعة وعدم إحراز تقدم فيما يتعلق باعتقال مرتكبيها شكلاً سبباً أساسياً لتصاعد أعمال العنف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وشدد على أن الحادث يعكس شعوراً متزايداً لدى الفلسطينيين بتركهم عرضة لعنف المستوطنين ويعزز إحساسهم

(١٢) ييش دين، "تطبيق القانون على المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية: تحديث لرصد ييش دين للوضع خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥). متاح في www.yesh-din.org/userfiles/Datasheet_English_Oct%202015.pdf.

(١٣) المصدر نفسه.

بالظلم[١٤]. وألح على أنه من الضروري لإسرائيل أن تتخذ إجراءات لتمكين المؤسسات الفلسطينية من حماية الجماعات الضعيفة وأنه ينبغي لإسرائيل أن تواجه بحزم ما يلاحظ من إفلات المستوطنين من العقاب على عنفهم من خلال تسريع إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية لقتلة عائلة الدوابشة[١٥].

دال- المعتقلون الفلسطينيون، بمن فيهم الأطفال، في السجون الإسرائيلية

٢٦- إن وجود المستوطنات، كما خلصت إلى ذلك بعثة تقصي الحقائق، يلحق ضرراً فادحاً بطائفة واسعة من حقوق الإنسان للفلسطينيين، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بالمساواة وتطبيق الأصول القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي والحرية الفردية (انظر الوثيقة A/HRC/22/63، الفقرة ١٠٥).

٢٧- وعلاوة على ذلك، يتعرض الفلسطينيون بصورة روتينية للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاحتجاز الإداري وعمليات الاعتقال والحبس الجماعي. ويُعتقل معظم الأطفال عند "نقاط التماس"، مثل القرى الواقعة قرب المستوطنات أو على الطرق التي يستخدمها الجيش أو المستوطنون والتي تمر بقرية فلسطينية. وابتداء من لحظة الاعتقال، يتعرض الفلسطينيون لانتهاكات متعددة لحقوقهم في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة من خلال الاستنطاق والاحتجاز الإداري والاعتداء والمحاكمة وإصدار الأحكام.

٢٨- ووفقاً لمؤسسة الضمير، وهي منظمة فلسطينية غير حكومية، بلغ مجموع المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ٦ ٧٠٠ حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وكان ٤٥٠ منهم محتجزين إدارياً لدواع أمنية، أي بلا تهمة أو محاكمة، و٣٢٠ منهم أطفال[١٦]. وارتفع مجموع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لدى إسرائيل، حسبما أُفيد به، بنحو ١ ٠٠٠ شخص بالمقارنة مع أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[١٧]. وأثناء تصاعد التوتر والعنف في الأرض الفلسطينية المحتلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ازدادت اعتقالات الفلسطينيين. ففي شهر تشرين الأول/أكتوبر وحده، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية ١ ١٩٥ فلسطينياً، بمن فيهم ١٧٧ طفلاً و١٦ امرأة[١٨].

---

(١٤) "إحاطة نائب الأمين العام الإعلامية لمجلس الأمن بشأن الوضع في الشرق الأوسط" (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥). متاح في www.un.org/sg/dsg/statements/index.asp?nid=674.

(١٥) المصدر نفسه.

(١٦) انظر www.addameer.org/statistics. يُحتجز بعض الفلسطينيين في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية وفي سجن عفر في الأرض الفلسطينية المحتلة، في حين ينقل آخرون إلى مراكز الاستنطاق الإسرائيلية وعدة سجون أخرى داخل إسرائيل، على نحو يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

(١٧) انظر http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/october_2015_newsletter.pdf.

(١٨) المصدر نفسه.

٢٩- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، بدأ عدد من المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية إضراباً عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم الإداري وطبيعة المعاملة التي يلقونها. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، وافق الكنيست على "مشروع قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام" الذي سيتيح لرئيس مصلحة السجون الإسرائيلية إمكانية تقديم التماس إلى محكمة المنطقة القضائية لطلب الإذن بإطعام السجين المضرب عن الطعام قسراً. فإذا قرر القاضي أن الإطعام القسري جائز في حالة معينة، جاز للموظفين الطبيين أن يطعموا المضرب عن الطعام غصباً عنه وأن يستخدموا القوة في سبيل ذلك (انظر الوثيقة A/70/406، الفقرة ٤٢).

٣٠- إن استخدام التهديدات أو الإكراه أو القوة أو القيود البدنية لإطعام الأشخاص الذين اختاروا اعتماد الإجراء الأقصى المتمثل في الإضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم، وإن كان المقصود به مصلحتهم، يعد بمثابة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة[١٩]. وإن من حق السجناء اللجوء إلى أسلوب الاحتجاج السلمي. وقد دعا الأمين العام باستمرار إلى توجيه تهم بشكل رسمي للمحتجزين إدارياً أو الإفراج عنهم دون تأخير (انظر الوثيقة A/HRC/28/43، الفقرة ٦). ولا يجوز استخدام الاحتجاز الإداري بموجب القانون الدولي الإنساني إلا في ظروف استثنائية ولفترات زمنية قصيرة.

٣١- وفيما يتعلق بالاحتجاز العسكري للأطفال، جمع الفريق العامل المعني بالانتهاكات الجسيمة المرتكَبة ضد الأطفال، الذي تقوده منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ٢٤ إفادة خطية (شهادات مشفوعة بيمين) لأطفال تراوحت أعمارهم بين ١٤ و١٧ سنة أفادوا بأنهم تعرضوا لمعاملة سيئة من قبل قوات الدفاع الإسرائيلي والشرطة الإسرائيلية وشرطة الحدود الإسرائيلية وجهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي ومصلحة السجون الإسرائيلية أثناء وجودهم رهن الاحتجاز الأمني الإسرائيلي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وأفاد ١٦ صبياً من الأطفال الذين قدَّموا إفادات بأنهم تعرضوا على الأقل لعشرة أنواع مختلفة من الانتهاكات، بما في ذلك التكبيل المؤلم لليدين وتكبيل القدمين وعصب العينين والتفتيش الشخصي بعد نزع الملابس والإيذاء اللفظي والعنف البدني وعدم إخبار الأطفال بحقوقهم وعدم وجود محام أو أب خلال الاستنطاق. وأفاد طفلان بأنهما احتُجزا بشكل انفرادي ستة أيام و١٤ يوماً على التوالي في سجني الجلمة وبتاح تكفا في إسرائيل.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، نُقل ١٧ من الصبيان الأربعة والعشرين خارج الضفة الغربية إلى أماكن احتجاز داخل إسرائيل (هشارون وميجيدو)، على نحو يخالف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة[٢٠]. وكما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

(١٩) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة يحثون إسرائيل على وقف تشريع الإطعام القسري للمضربين عن الطعام الخاضعين للاعتقال الإداري" (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥).

(٢٠) انظر www.unicef.org/oPt/UNICEF_-_State_of_Palestine_-.

المحتلة منذ عام ١٩٦٧، فإن نحو ٦٠ في المائة من الأطفال الفلسطينيين المعتقلين من الأرض الفلسطينية المحتلة يودعون في السجون ومرافق الاحتجاز داخل إسرائيل، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة (انظر الوثيقة A/HRC/28/78، الفقرة ٥٩).

٣٣- ومنذ نشر التقرير المعنون " الأطفال المعتقلون لدى القوات العسكرية الإسرائيلية: ملاحظات وتوصيات" في آذار/مارس ٢٠١٣، تخوض اليونيسيف حواراً مع السلطات الإسرائيلية بشأن تنفيذ توصياتها. وأفادت اليونيسيف بأن القيادة المركزية لقوات الدفاع الإسرائيلي أعلنت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أنها ستنفذ إجراءً تجريبياً متمثلاً في توجيه أوامر الحضور للأطفال عوض الاعتقالات الليلية. وفي مطلع شباط/فبراير ٢٠١٤، بدأت السلطات الإسرائيلية تنفيذ هذا البرنامج التجريبي في محافظتي نابلس والخليل، ويجري الإبلاغ في الوقت الراهن عن حالات في جميع أنحاء الضفة الغربية. ويشكل إطلاق البرنامج التجريبي لأوامر الحضور تدبيراً عملياً مهماً لوقف ممارسة الاعتقالات الليلية ولمعالجة بعض دواعي القلق المتعلقة بالحماية التي تظهر خلال ساعات الاعتقال الثمانية والأربعين الأولى[٢١].

هاء- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق المستوطنات

٣٤- كرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٢٥، تأكيد دعوته التي وجهها في قراره ٢٩/٢٢ إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية من أجل اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة في إطار ولاياتها لضمان الاحترام والامتثال الكاملين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأوصت البعثة الدولية لتقصي الحقائق الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأن يبقي مسألة الأنشطة التي تضطلع بها الشركات التجارية في المستوطنات قيد نظره (انظر الوثيقة A/HRC/22/63، الفقرة ١١٧).

٣٥- وقد أُبلغ عن الإجراءات التي اتخذها الفريق العامل في التقرير السابق للمفوض السامي (A/HRC/28/43 وCorr.1).

٣٦- وقدمت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عرضاً لما تلقته من معلومات مفادها أن عدة شركات تجني أرباحاً مباشرة أو غير مباشرة من مجموعة واسعة من الممارسات الإسرائيلية غير القانونية. ولاحظت

(٢١) المصدر نفسه.

اللجنة الخاصة أن هذه الأنشطة تلحق ضرراً هائلاً بالحياة اليومية للفلسطينيين وأن شركات خاصة تضطلع، حسبما زُعم، بدور رئيسي في تمويل الاحتلال الإسرائيلي وتيسيره ودعمه (انظر الوثيقة A/70/406 وCorr.1، الفقرة ١٨).

٣٧- وفي التقرير ذاته، صنفت اللجنة الخاصة أنشطة الشركات التي لها دخل بالمستوطنات إلى ثلاث فئات كبرى (الفقرة ١٩)، هي: (أ) قطاع الصناعة الإسرائيلية المشارك في بناء المستوطنات الإسرائيلية أو في الإنتاج في المستوطنات أو في تقديم الخدمات إليها؛ (ب) السيطرة على السكان الفلسطينيين ببناء الجدار ونقاط التفتيش، وتقديم خدمات الأمن الخاصة أو توريد المعدات المتخصصة، مثل أجهزة المراقبة وأسلحة السيطرة على الحشود؛ (ج) الاستغلال الاقتصادي باستخدام العمال الفلسطينيين والموارد الطبيعية الفلسطينية أو السوق الفلسطينية الأسيرة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن أنشطة الشركات التجارية تثير القلق من منظور الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

٣٨- ولتوضيح الفئات المختلفة، قُدم عدد من دراسات الحالات إلى اللجنة الخاصة تناولت مثلاً تمويل الاحتلال الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية وترابط الشركات والتلاعب في وضع العلامات المميزة على منتجات المستوطنات (انظر الوثيقة A/70/406 وCorr.1، الفقرات ٢٠ إلى ٢٧).

٣٩- وشددت اللجنة الخاصة على أن الجهات الفاعلة من الشركات يجب أن تُساءَل عن تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان. فالحكومات ومؤسسات الأعمال التجارية على حد سواء تضطلع بأدوار وتتحمل مسؤوليات فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. وعلاوة على ذلك، شددت اللجنة الخاصة على أن المسؤولية عن كفالة احترام الشركات لحقوق الإنسان تقع أيضاً على عاتق البلدان الثالثة التي ينبغي لها أن تمتنع عن تمويل المؤسسات والكيانات التي لها دخل بالمستوطنات أو استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة وعن إجراء معاملات تجارية معها.

٤٠- وأوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تدعو دولة إسرائيل إلى إبلاغ الشركات الإسرائيلية والشركات المتعددة الجنسيات العاملة في الأراضي المحتلة بمسؤولياتها الاجتماعية للتصرف بمزيد من العناية الواجبة، وبالآثار القانونية الدولية المترتبة على الأنشطة التجارية ذات الآثار السلبية على حقوق الإنسان؛ وباتخاذ التدابير الملائمة لمنع تجاوزات الشركات و/أو استغلالها الموارد في الأراضي المحتلة والتحقيق في تلك الأعمال والمعاقبة عليها وتقديم التعويض عن أضرارها بوسائل منها السياسات والتشريعات والأنظمة والأحكام القضائية الفعالة.

رابعاً- المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٨

٤١- وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مذكرات شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات

الدولية الأخرى في جنيف، تطلب فيها تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها حكومات بلدانها أو تنوي اتخاذها أو لديها علم بها فيما يتعلق بحالة تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرتين ١١٦ و١١٧ من تقريرها (انظر أيضاً الفقرتين ٥ و٦ أعلاه).

٤٢- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وجهت المفوضية السامية مذكرتين شفويتين منفصلتين إلى البعثة الدائمة لإسرائيل والبعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين. وطلبت المفوضية إلى حكومة إسرائيل أن تقدم معلومات عن أي خطوات اتخذتها أو تنوي اتخاذها لتنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق. وطلبت المفوضية أيضاً إلى حكومة دولة فلسطين أن تقدم معلومات ذات صلة عن حالة تنفيذ التوصيات نفسها. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تتلق المفوضية أي معلومات لا من البعثة الدائمة لإسرائيل ولا من البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين.

الاتحاد الأوروبي

٤٣- في مذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت البعثة الدائمة للاتحاد الأوروبي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحديثاً للمعلومات التي قدمتها في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والتي تضمنها تقرير المفوض السامي المتعلق بالموضوع ذاته، والمقدم في آذار/مارس ٢٠١٤ (A/HRC/25/43).

٤٤- وكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد التزامه بموقفه الطويل الأمد بألا يعترف بسيادة إسرائيل على الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧، أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة والجولان السوري.

٤٥- وأشار الاتحاد الأوروبي إلى استنتاجات مجلس أوروبا المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، التي ذكر فيها الاتحاد الأوروبي بأن المستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي وكرر فيها معارضته القوية لسياسة الاستيطان الإسرائيلي وللإجراءات المتخذة في هذا السياق، من قبيل بناء الجدار العازل في مناطق تتجاوز حدود عام ١٩٦٧، وعمليات هدم الممتلكات والمصادرات (بما في ذلك مصادرة موجودات مقدمة من خلال مشاريع ممولة من قبل الاتحاد الأوروبي)، وعمليات الإخلاء، وإجراءات التهجير القسري (بما في ذلك تهجير البدو)، والبؤر الاستيطانية غير القانونية، وعنف المستوطنين، والقيود المفروضة على حرية التنقل والعبور.

٤٦- وذكر الاتحاد الأوروبي كذلك أن الأنشطة الاستيطانية الأخيرة في القدس الشرقية تقوض على نحو خطير إمكانية أن تكون القدس الشرقية في المستقبل عاصمة للدولتين. وكرر الاتحاد الأوروبي أنه سيواصل رصده عن كثب للتطورات على أرض الواقع وتبعاتها الأوسع نطاقاً وأنه لا يزال مستعداً لاتخاذ إجراءات إضافية في سبيل الحفاظ على استمرارية الحل القائم على وجود دولتين.

٤٧- ولا يزال الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزماً بضمان التنفيذ المستمر والكامل والفعال لقوانين الاتحاد الأوروبي والاتفاقات الثنائية القائمة التي تنطبق على منتجات المستوطنات. وعلاوة على ذلك، أعرب الاتحاد الأوروبي عن التزامه بالحرص على ضرورة تضمين جميع الاتفاقات التي تبرم بين دولة إسرائيل والاتحاد الأوروبي - تماشياً مع القانون الدولي - إشارة صريحة لا لبس فيها إلى عدم انطباقها على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧.

٤٨- وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن المفوضية الأوروبية اعتمدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ مذكرة تفسيرية بشأن الإشارة إلى منشأ السلع الوافدة من الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧.